تقام مقام المشتري في هذا البيع لان ولاية البيع له من احكام ملك المورث فانه ما كان يملك البيع حال حيوة مورثه لانه
ملك مورثه ولما قام وارث المشتري مقامه في بيع هذا العين بحكم الارث صار بيع الوارث وبيع المورث سوا فكما لا يجوز
بيع المشتري لا يجوز بيع وارثه وشرطنا ان يكون الشرا من مشتريه او من وارثه لانه لو باعه المشتري من رجل او وهبه لرجل
او اوصى لرجل ثم اشتراه البايع الاول من ذلك الرجل يجوز لان اختلاف سبب الملك كاختلاف العين واصله حديث بريرة
حيث قال عليه السلام هي لها صدقة ولنا هدية وشرطنا ان يكون المبيع على حاله لم ينتقص لانه اذا تعيبت المبيع في يد المشتري
فباعه من البايع باقل من الثمن الاول جاز لان المانع ربح ما لم يضمن وانما يظهر الربح اذا صار اليه المبيع كما خرج عن ملكه فاذا لم يعد
اليه كما خرج عن ملكه جعل النقصان بمقابلة العيب الحادث عند المشتري فكان مشتريا ما باع بمثل الثمن الاول معنى وشرطنا
ان يكون النقصان من حيث الذات لانه لو نقصت قيمته بتغير السعر لم يجز شراوه باقل مما باع لان تغير السعر غير معتبر
في حق الاحكام كما في حق الغاصب وغيره فعاد اليه المبيع كما خرج عن ملكه فيظهر الربح وشرطنا اتحاد الثمنين جنسا لانه اذا
اشتراه بجنس اخر غير جنس الثمن الاول يجوز وان كان الثمن الثاني اقل لان الربح لا يظهر عند اختلاف الجنس والدنانير جنس
الدراهم هنا حتى لو كان العقد الاول بالدراهم فاشتراه بالدنانير وقيمتها اقل من الثمن الاول لم يجز استحسانا وجاز قياسا وهو
قول زفر لانهما جنسان حتى لا يجري ربوا الفضل بينهما ولنا انهما جنسان صورة وجنس واحد معنى لان المقصود بهما واحد وهو الثمنية
فبالنظر الى الاول يصح وبالنظر الى الثاني لا يصح فغلبنا المحرم على المبيح لقوله عليه السلام ما اجتمع الحلال والحرام الا وقد غلب
الحرام الحلال رجلان باعا عبدا بينهما بالف فقالا بعناكه بالف كل نصف بخمسماية ثم اشتراه احدهما بخمسماية قبل النقد فسد في
نصفه لانه شرا ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن وصح في نصيب شريكه بنصف خمسماية لانه ما باع ولا بيع له ولو قالا بعناك نصيب
فلان بخمسماية ثم قالا بعناك نصيب فلان بخمسماية ثم اشترى احدهما كله بخمسماية فسد في نصيبه لان نصفه وهو الربع له
باعه بنفسه ونصفه وهو الربع بيع له واما نصيب صاحبه فيفسد في نصفه وهو الربع لانه باعه له وصح في الربع الاخر فدفع
ثمنه لانه ما باع ولا بيع له وان اشترياه معا في هذه الصورة صح شرا كل واحد منهما في ثمنه بثمن الثمن لانه لو اشتراه احدهما صح شراوه
في الربع فاذا اشترى كل واحد منهما نصفا شايعا صح شرا كل واحد منهما في نصف ذلك وهو الثمن ضرورة ولو باعاه بالف ثم
اشترياه بخمسماية صح شرا كل واحد منهما في ربعه لان كل واحد منهما اشترى نصفا شايعا نصفه فيما باع فيفسد ونصفه فيما
باع شريكه فيصح في نصفه الذي لم يبعه له بل باعه لنفسه ولو باعه مع وكيله بالف ثم اشتراه الموكل بخمسماية لا يصح لان احد
النصفين باعه بنفسه والنصف الاخر بيع له ولو اشتراه الوكيل فسد في النصف الذي باعه هو وصح في النصف الاخر لانه ما باع
ولا بيع له ولو باع الوكيل كله ثم اشتراه احدهما لا يصح اما الوكيل فلانه باع واما الموكل فلانه بيع له قال وصح فيما ضم اليه اي صح
البيع فيما ضم الى المشترى بان اشترى مثلا جارية بالف ثم باعها واخرى معها بالف من البايع قبل نقد الثمن جاز البيع في التي لم يشترها
من البايع ويفسد في الاخرى لانه لا بد ان يجعل الثمن بمقابلة التي لم يشترها منه فيكون مشتريا للاخرى باقل مما باع وهو فاسد
ولا يشيع الفساد لانه ضعيف فيها لكونه مجتهدا فيه حتى لو قضى القاضي بجوازه صح او لانه باعتبار شبهة الربوا ولانه طارئ لانه
يظهر بانقسام الثمن او المقاصة فلا يسري الى غيرها قال وزيت على ان يزنه بظرفه ويطرح عنه مكان كل ظرف
خمسين رطلا وصح لو شرط ان يطرح بوزن الظرف اي لا يجوز بيع زيت كل رطل بدرهم على انه يزنه بظرفه ويطرح عن الزيت
الموزون مكان كل ظرف خمسين رطلا ويجوز ان شرط ان يطرح بوزن الظرف لان الشرط الاول لا يقتضيه العقد والثاني
يقتضيه هذا لان مقتضى العقد ان يطرح عنه وزن الظرف فاذا طرح خمسين مثلا يحتمل ان يكون اكثر من الظرف او اقل الا اذا
عرف ان وزنه خمسون رطلا فحينئذ يجوز لانه يقتضيه العقد قال وان اختلفا في الزق فالقول للمشتري لانه المنكر
بيانه انه لو اشترى سمنا في زق فرد المشتري الزق وهو عشرة ارطال فقال البايع الزق غير هذا وهو كان خمسة ارطال لانه ان
اعتبر اختلافا في الزق فالقول قول القابض ضمينا كان او امينا كالغاصب والمودع وان اعتبر اختلافا في السمن فهو في الحقيقة
اختلاف في مقدار الثمن فيكون القول للمشتري لانه ينكر الزيادة ولا يتحالفان وان كان الاختلاف في الثمن لان الاختلاف في الثمن ثبت
تبعا لاختلافهما في الظرف والاختلاف في الظرف لا يوجب التحالف لانه ليس بمقصود بالعقد ولا معقود عليه اصلا فكذا ما يثبت

لب المحرم على
لمبيح اذا اجتمعا

بتقاله

بتقاله اذ التبع لا يخالف الاصل ولان التحالف ورد على خلاف القياس فيما اذا كان الاختلاف في موجب العقد قصدا ضرورة
ان كل واحد منهما يدعي عقدا غير الذي يدعيه صاحبه والاختلاف في الزق ليس في معناه فلا يلحق به قال ولو امر ذميا
بشرا خمر او بيعها صح وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يجوز وعلى هذا الخلاف التوكيل ببيع الخنزير وعلى هذا توكيل المحرم
الحلال ببيع صيد لهما ان الوكيل يستفيد الولاية من الموكل ولا ولاية للموكل في هذا التصرف فكذا وكيله كمسلم وكل مجوسيا
بان يزوجه مجوسية حيث لا يجوز بالاتفاق ولان ما يثبت له ينتقل اليه فصار كانه باشره بنفسه ولانه بين الوكيل والموكل
يجري حكم المبادلة حتى يجعل الوكيل بمنزلة البايع والموكل بمنزلة المشتري الا ترى انه يحبس المبيع بالثمن ويرد الموكل
عليه بالعيب ويجري التحالف بينهما عند التجاحد ولابي حنيفة رحمه الله ان الوكيل اصل في نفس التصرف والموكل الحكم التصرف
الا ترى انه يملك الخمر والخنزير بالارث بان كان ابا الذمي فاسلم فمات قبل ان يسيب الخنزير ويخلل الخمر يرثه ورثته المسلمون
وكذا اذا تخمر عصيره يبقى على ملكه بخلاف توكيل المسلم المجوسي ان يزوجه المجوسية لانه سفير ومعبر فيه فيكون مضافا
الى الموكل وبخلاف ما اذا اتهب كافر لمسلم خمرا لانه سفير كالتزوج فيقع الحكم فيه للمسلم ابتدا وحقوقه راجعة اليه ثم يتصدق
بثمن الخمر ان باعها الوكيل له لتمكن الخبث فيه لقوله عليه السلام ان الذي حرم بيعها حرم شراها واكل ثمنها وفي التوكيل بشرا
الخمر يملكها حكما فيخللها لانه منع عن الانتفاع بعينها فله ان يتصرف فيها على وجه يتوصل به الى الانتفاع بها كما اذا ورثها او
تخمر عصيره وعليه ثمنه يدفعه الى الوكيل لانتقال الملك اليه من جهته حكما فيلزمه البدل وان كان خنزيرا سيبه وفي قولهما له
لا ولاية للموكل في هذا التصرف فكذا وكيله منقوض بمسايل منها ان رجلا لو توكل عن غيره بشرا عبد بعينه لا يملك ان يشتريه
لنفسه فلو وكل من يشتريه له فاشتراه له ملكه ومنها اذا مات ذمي وخلف خمرا يأمر القاضي ذميا ببيعها وان لم يملك بيعها
هو ومنها لو كان مسلم وصيا لذمي وللميت خمر يأمر الوصي المسلم ذميا يبيعها وان لم يملكه هو واما نكاح المجوسية فان المسلم لا يملكه
ابتدا ولا بقا فلا يمكن اثباته له حكما لتصرفه بخلاف ما نحن فيه على ما بينا ولان المقصود من البيع الملك والمسلم اهل لملكهما والمقصود
من النكاح الحل ولا يفيد الحل فيلغو قال وامة على ان يعتق المشتري او يدبر او يكاتب او يستولد اي لا يجوز بيع امة
على ان يفعل بها المشتري شيئا من هذه الاشيا لنهيه عليه السلام عن بيع وشرط والاصل فيه ان كل شرط لا يقتضيه العقد وهو غير
ملايم له ولم يرد الشرع بجوازه ولم يجر التعامل فيه وفيه منفعة لاهل الاستحقاق مفسد لما روينا فان شرط فيه ما يقتضيه العقد
كشرط الملك للمشتري او شرط فيه الملايم للعقد كالرهن والكفالة جاز لانهما للتوثقة والتاكيد لجانب الاستيفا والمطالبة
لان استيفا الثمن مقتضى العقد ومؤكده ملايم له اذا كان معلوما بان كان الرهن والكفالة معينين او شرط فيه ما ورد الشرع
بجوازه كالخيار والاجل او شرط فيه ما جرى التعامل فيه بين الناس كشرا النعل على ان يحذوها البايع او يشركها او شرط فيه
ما لا منفعة فيه لاهل الاستحقاق واهل الاستحقاق هو البايع والمشتري والمبيع الادمي والاجنبي لا يفسد البيع لورود
الشرع به او التعامل او لكونه ملايما وما عدا ذلك من الشروط مفسد لما فيه من زيادة عرية عن العوض فيفضي الى الربوا
ولانه يقع بسببه المنازعة فيعري العقد عن مقصوده لان المقصود من شرع الاسباب في المعاملات قطع النزاع ليختص
به المباشر للسبب وقال الشافعي يجوز البيع بشرط الاعتاق وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة لان بيع العبد نسمة له
متعارف في الوما با تفسيره ما قلنا ولنا انه لا يقتضيه العقد اذ هو يقتضي الاطلاق اي تصرف شيا لا تصرفا متعينا له
فاشتراطه مثله فيه مفسد له كاشتراط التدبير والاستيلاد والكتابة فيه وتفسير بيع النسمة ان يبيعه ممن يعرف
انه يعتقه كما اذا باعه ممن يطلب رقبة للاعتاق عن كفارة او نذر وقيل تفسيره ان يعده المشتري قبل الشراء ليشتريه
من غير شرط في العقد ولو اعتقه المشتري جاز البيع عند ابي حنيفة رحمه الله ووجب عليه الثمن وقالا لا يجب عليه
القيمة وهو القياس لان شرط الاعتاق مفسد فتحقيقه تقرير للفساد لا دفع له كساير الشروط المفسدة فصار كما اذا اتلفه
بوجه اخر وجه الاستحسان ان اشتراط الاعتاق من حيث ذاته لا يلايم العقد على ما بينا ولكن من حيث حكمه يلايمه لانه منه
للملك والشي بانتهايه يتقرر فبوجود صورة الشرط قلنا يفسد فاذا تحقق حكمنا بجوازه لتحقق الملايمة وهو الانتها فكان
الحال قبله موقوفا بخلاف الاستيلاد والتدبير حيث لا يعود صحيحا بهما لانهما ليسا بمنهيين للملك وكذا اذا اتلفه بوجه

العتق مع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)